قوانين مكة المكرمة

التنظيم الشرعي للحج والعمرة من القرآن والسنة .

محمد الجندي

اهداء إلى ذلك الرجل الطيب الذي تتفق أو تختلف مع فعلته

ولكنك لا تستطيع أن تُنكر أو تتنكر لابتسامته الطيبة ، رزقك الله

ورزقنا حج بيته مرات عديدة .



مقدمة غير مملة

عادة لا يقرأ الناس مقدمات الكتب ويعتبرنها حشوا وإطالة ، بينما الكُتاب والمؤلفون يشعرون أن المقدمات والتمهيد بمثابة باب البيت الذي لا بد من الدخول من خلاله وألا يقفز الضيف من الشباك . إذ في المقدمة يبين الكاتب الدافع لكتابة تلك السطور ، وما هى القضية التي يناقشها ، وماذا يريد أن يقول ، وحتى لا أطيل عليك فتكون محقا في تجاوزك للمقدمات فإن الدافع وما أريد قوله يتلخص في أمرين :

الأول : هل مكة مجرد محافظة أو ولاية داخل دولة تخضع لقوانين تلك الدولة ؟ أم أن لمكة خصوصية يجب مراعاتها من الدولة التي تشرف عليها بغض النظر عن وضع الدولة وقوانينها ؟ ولذلك تحديدا وضعت هذا العنوان " قوانين مكة المكرمة"

هذا الكتيب الصغير فقط لتعرف أن مكة ليست مقاطعة ولا محافظة داخل دولة ، ولتعلم أن مكة

ليست الرياض ولا القاهرة ولا دمشق ولا بغداد ولا اسطنبول، بل مكة هى مكة هى أم القرى.

مكة صحراء قاحلة لا ثروات فيها ولا طبيعة خلابة ولا جو صافي أو طقس معتدل ولكنها أم القرى والذي سماها أم القرى هو الذي خلق باريس وسويسرا والمالديف وأمريكا ، هو الذي اصطفاها وشرفها وكرمها وجعل القلوب تأوي إليها وتهواها وتشتاق أن تثوب إليها ، هو وحده الذي جعل لها تلك الخصوصية وهو الذي لم يتركها للبشر ليسنوا قوانينا تحكمها ولكن أعلمهم أن أمر تنظيمها مرده إليه ، وأن القوانين التي تحكمها لا تشبه تلك القوانين التي تحكم الكون كله الذي خلقه ، وأن لها خصوصية تجب مراعاتها وتوعد من تجاوز وانتهك تلك الحرمة والمكانة والخصوصية بالعذاب الأليم.

وهذا الكتيب الصغير أهديه لكل من لا يعرف مكانة مكة أو يظن في نفسه أنه يعرفها وهو في الحقيقة لا يعرفها أو يعرفها بقدر منقوص به خلل ، هى كلمات بسيطة وقليلة ولكنها من باب محبة هذا الحرم من باب محبة البلدة الطيبة أم القرى .

القانون الأول :

إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»[1]

هذا القانون بتلك الصياغة البديعة هو وحى نطق به سيد ولد أدم وخير من وُلد بمكة الذي خرج منها مُرغما مُضطرا مُعلنا أنها أحب بلاد الله إلى الله وأحبها إليه .

لقد أعلن هذا القانون حتى لا يظن ظان أن مكانة مكة وهيبتها في النفوس مستمدة من وضع جاهلي ، أو من صنع دعايا نشرتها قبيلة عربية حتى تستمد منها مكانة إقليمية بوصفها القائمة على تلك البلدة وأمر رعاية الكعبة والحجيج .

وأن مكانة مكة من حرمتها وأن من حرمها هو الله ذاته ولا دخل لأى سلطان بشري في تقرير هذا الوضع .

فمكة حرمها الله ولم يحرمها الناس .

---

[1] متفق عليه .

القانون الثاني :

هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

هذا القانون أيضا من صياغة محمد صلى الله عليه وسلم نطقه بوحي من الله سبحانه ، حتى لا يظن ظان أن حرمتها ومكانتها مختصة بزمانه صلى الله عليه وسلم ، أو بالزمان الذي سبق بعثته ، أو بزمان خلافة أصحابه الراشدة ، أو بزمان دون زمان ، ولكن هى حرام أبدا لا تحل لأحد حتى يوم القيامة .

فهى حرام اليوم والأمس وغدا ، حرام وأنت تقرأ تلك الكلمات وبعدها وقبلها .

وحرمتها لا تتقادم ولا تسقط عنها ولا تنفك ، حرام في زمان القبائل والعشائر ، وحرام في زمن الدول المركزية والتكنولوجيا والذكاء الصناعي ، حرام هى لأن الله من حرمها .

وحرمتها من نوع خاص فما يحل خارجها قد لا يحل فيها ، والمباح خارجها قد لا يباح داخلها .

فقطع الشجر وصيد الصيد ، والتقاط اللقطة وإن كان حلالا خارجها فلا يحل داخلها .

القانون الثالث :

هو للعاكف والبادِ سواء .[2]

ما أجمل تلك الصياغة الربانية حتى لا يظن ظان أن مكة كغيرها من الدول القطرية والبلدات ، يختص بها مجموعة وُلدت فيها فهم أحق بها من غيرهم ويتصرفون فيها كيفما رغبوا ، بل هى بلدة حُرمت من أجل غاية معينة ، أن تكون موطنا لجميع المؤمنين يأنسون فيها وينعمون ويأمنون ، ويتفرغون فيها لعبادة ربهم ، يعيشون فيها إخوانا يراعون حرمتها فلا يركبون حراما فيها ، وكأنها من النعيم المعجل في الدنيا ، فلا يظن العاكف فيها وهم سكانها أنهم أحق بها من الغريب الذي قد يزورها مرة في العمر ويمكث فيها أياما قلائل ، بلى هى للعاكف والباد سواء .

---

2 وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ: {الْعَاكِفُ فِيهِ} [الحج: 25] السَّاكِنُ فِيهِ {وَالْبَادِ} [الحج: 25] الْجَانِبُ يَعْنِي مَنْ يَعْتَقِبُهُ، أَيِ الَّذِي يَنْتَابُهُ مِنَ النَّاسِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، سَوَاءٌ فِي حَرَمِهِ وَمَنَاسِكِهِ وَحُقُوقِهِ.

للباد حقه فيها كما للعاكف ، فلا يطغى العاكف على الباد .

قال الطاهر بن عاشور : ووصف المسجد بقوله (الذي جعلناه للناس) للإيماء إلى علة مؤاخذة المشركين بصدهم عنه لأجل أنهم خالفوا ما أراد الله منه فإنه جعله للناس كلهم يستوي في أحقية التعبد به العاكف فيه ، أي المستقر في المسجد ، والبادي ، أي البعيد عنه إذا دخله .

وقال أيضا : في ذكر العكوف تعريض بأنهم لا يستحقون بسكنى مكة مزية على غيرهم ، وبأنهم حين يمنعون الخارجين عن مكة من الدخول للكعبة قد ظلموهم باستئثارهم بمكة .

القانون الرابع :

يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا .[3]

وهو خطاب خاطب فيه النبي أقرب الأقربين موجبا عليهم أن من ولى منهم من أمر الناس شيئا فليحفظ حرمة هذا البيت ولا يمنعن أحدا من الطواف أو الصلاة في أى ساعة من ليل أو نهار ، فهذا البيت ما وضع إلا ليُعظم لعظمة صاحبه ، وما وضع إلا ليكون موضعا للعبادة فلا يحل منع أحد من الناس من الوصول إليه والصلاة والطواف وعبادة الله فيه ، وإلا يكون صادا عنه .

هذا البيت يجب ألا يخضع إلا لإرادة الله ، لا إرادة الجبابرة من أهل الأرض فيُفتح أحيانا للصلاة ويُغلق أحيانا بل يجب أن يظل مفتوحا لكل من أراد أن يسجد لله أو يطوف في أية ساعة من ليل أو نهار .

---

[3] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ "

القانون الخامس :

وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ .

ذكر الله في أكثر من موضع في كتابه مبينا أن منع الناس وصدهم عن بيته الحرام كبيرة وجناية عظمى لا ينبغي التهاون بها ولا إقرارها فقال تعالى :

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الأنفال 34

﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ الفتح .

القانون السادس :

وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ.

لحرمته فالمعصية فيه ليست كالمعصية في غيره ، والشرك وإن كان شركا في كل مكان إلا أنه يعظم في هذا البلد الحرام .

ذكر الطبري في تفسيره عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان له فسطاطان في مكة ، أحدهما في الحرم ، والآخر خارج حدود الحرم في الحل فإذا أراد أن يعاتب زوجته في أمر ما عاتبها في الذي خارج الحرم ، وذلك من شدة تعظيمهم لحرم الله .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أبغضُ الناس إلى اللهِ ملحدٌ في الحرمِ ، ومبتغٍ في ٌ - الإسلامِ سنةَ الجاهليةِ ، ومطّلبٌ دمُ امرِئ مسلمٍ بغيرِ حقٍ ليهريقَ دمهُ .[4]

---

4 صحيح البخاري.

القانون السابع :

فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عامهم هذا .

كما أن الصد عن بيت الله جريمة وكبيرة فهناك صد آخر واجب ، وهو صد المشركين عن هذا البيت ، فقد أوجب الله ألا يقربوا حرمه في تلك الآية في قانون واضح .

وكما أخبر صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث بصيغ مختلفة منها :

أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

لا يجتمع في جزيرة العرب دينان .

ومع اختلاف العلماء في تفسير المقصود بجزيرة العرب وما هى حدود البقعة التي يحرم عليهم دخولها ، إلا أنهم جميعا يتفقون على أن الحجاز داخل في تلك الحدود وأنه لا يُقر على الإقامة فيه مشرك أو كافر .

فهى بقعة خاصة بالمؤمنين صدهم عنها جريمة ، والسماح لغيرهم بدخولها جريمة أخرى .

القانون الثامن :

ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

كان الناس في الجاهلية يقفون جميعا بعرفات ، وتأبى قريش ذلك بحجة أنهم أهل الحرم فليس لهم أن يخرجوا خارجه إلى الحل ويقفون بعرفة ، ولكن يقفون هم بمزدلفة ويقف بقية الناس في عرفة ، مع اختراع شعائر خاصة بهم تميزهم عن عموم الناس ، ثم جاء الإسلام وأبطل كل ذلك فكما أقر أن جميع الناس في تلك البلدة سواء ، فهم أيضا سواء في أداء تلك الشعائر ، والشعائر بينهم واحدة لا اختلاف فيها ، لا اختلاف بين قرشي وأعجمي ، بل أفيضوا من حيث أفاض الناس فأنتم من الناس .

القانون التاسع :

(ومن دخله كان آمنا)

وهى خصيصة لمكة اختلف الناس في حدودها وتفرع على اختلافهم هذا اختلافهم في مسائل عدة منها :

القاتل الذي استحق عليه قصاص لغيره ولكنه دخل مكة هل يقام عليه القصاص فيها وهل يُخرج منها وكيفية اخراجه ؟

بل اختلفوا في القاتل يقتل قتيلا داخل مكة هل يقام عليه الحد فيها أم في خارجها ؟

وفي من أصاب حدا ثم لاذ بالحرم أيقام عليه الحد فيه أم لا ؟

وذلك كله تعظيما للقانون الرباني (ومن دخله كان آمنا

جاء في مصنف عبد الرزاق :

- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ مَا مَسِسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.[5]
- قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَهْتُهُ.
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {كَانَ آمِنًا} [آل عمران: 97]، قَالَ: مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَلكنَّهُ يُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ مَا أَصابَ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ فَأُدْخِلَ الْحَرَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، وإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ.[6]

- [5] مصنف عبد الرزاق 9557

[6] مصنف عبد الرزاق 9555

- وعن ابن جريـج، قال: قلت لعطاء: ما قوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] ؟ قال: «يأمن فيه كل شيء دخله»[7]
قلت : إذا كان خلافهم هذا في القاتل والسارق والزاني ، فما بالكم بمن قصد الحرم للحج والعمرة والصلاة والطواف كيف تكون حرمته ، وكيف يكون أمانه ؟

[7] أخبار مكة – الأزرقي – 138/2

القسم الثاني :

من نوازال الحج :

بداية ومن باب ألا تبخسوا الناس أشياءهم فإن الحرم المكي لم يصل لمثل هذه السعة والفخامة والراحة والعمران كمثل ما وصل إليه الآن في عهد الدولة السعودية الثالثة .

وكذلك حال الأمن في التنقل ما بين الحرمين الشريفين في مكة والمدينة لم يصل إلى مثل ما هو عليه الآن .

ولكن هناك نوازل بعضها ترتب على التطور الحضاري العالمي خاصة في جانب النقل والمواصلات ، وهناك نوازل أخرى متعلقة لما نبهنا عليه من تبعية مكة لدولة حديثة في عالم الحدود والأقطار ، وفي عالم لم يعد المسلمون تحت راية واحدة ولا يجمعهم حكم مركزى واحد ، فأصبح أغلب المسلمين هم أجانب عن مكة لتبعيتها لدولة هم أجانب عنها ، وهذا ترتب عليه عدة أمور سنعرض لها على عجالة ان شاء الله .

أولا : الحج في زمن الطائرات :

كانت رحلة الحج فيما مضى رحلة شاقة لا يستطيعها الكثيرون فهى تستغرق شهورا في الذهاب ومثلها في الإياب ، وكانت وسيلة النقل المتواجدة هى الدواب ، وكان على الحاج أن يملك تكلفة الرحلة التي قد تستغرق سنة كاملة ، وكذلك أن يترك لمن يعول نفقتهم طوال تلك المدة .
ولك أن تتخيل أن تكلفة تلك الرحلة تشمل الطعام والشراب والاستراحات التي سينزل بها في طريق الحج ، بخلاف تكاليف العلاج الخاصة به ، والعلف الخاص بدابته ، فضلا عما يمكن أن يواجههم من مخاطر خلال الرحلة ، فقد يمرون على بلد بها حروب ، وبلاد بها فتن ، وبلاد بها أوبئة ، فلم يكن الوصول إلى مكة بالأمر الهين ، وكثير من علماء المسلمين من سكان بلاد المغرب لم يحجوا لبعد الطريق والمشقة .

وكانت الفتاوى تصدر لأمراء البلاد والخلفاء بترك الحج مخافة الفوضى والانقلابات التي قد تترتب على غيابهم بالأشهر عن بلادهم .

أما مع اختراع الطائرات فمن الممكن أن تصل إلى مكة في ساعتي زمن ، وأبعد الناس قد يصل إليها في عشرة ساعات .

هذا التطور أدى بلا شك إلى زيادة عدد الراغبين في أداء تلك الفريضة لسهولة الوصول في زماننا ، وبعد أن دخل الناس في دين الله أفواجا .

هذه الزيادة في عدد الراغبين يقابلها معضلة تتمثل في أن الأراضي المخصصة للشعائر قد حددها النص ، ولها بدايات ونهايات ومساحة محدودة ولا يمكن الزيادة فيها أو استبدالها ، ولا يمكن السماح لكل الراغبين بالذهاب منعا للتزاحم الذي يؤدي في النهاية إلى وفاة الحجاج .

فبعيدا عن التشنج لا يوجد سوى ثلاث طرق :

الطريقة الأولى المتبعة حاليا : وهو تقسيم الأمر إلى حصص توزع على الدول ، وتقوم الدول بتوزيع تلك الحصص على مواطنيها الراغبين في أداء الفريضة وفق الأنسب لها .

فحاليا يتم توزيع الحصص بنسبة حاج واحد لكل ألف من السكان .

مثال :

- دولة عدد سكانها 10 ملايين مسلم ← كوتتها = 10,000 حاج
- دولة عدد سكانها 100 مليون مسلم ← كوتتها = 100,000 حاج

النظام الثاني : وهو ما سنعرض له تحت قوله تعالى (الحج أشهر معلومات)

النظام الثالث : هو مجرد تطوير للنظام الأول وهو الحصص ليصبح أكثر عدالة .

الحج أشهر معلومات :

قال تعالى (الحج أشهر معلومات) واستقر جمهور المفسرين على أن تلك الأشهر المعلومات هى شوال وذي القعدة والعشر من ذي الحجة .

بمعنى أن لكل مسلم أن يُحرم بالحج سواء متمتعا أو قارنا أو مفردا في تلك الأشهر .

فبإمكانه أن يصل إلى مكة في شوال ويحرم بالحج في شوال ، أو يهل بعمرة ويبقى بمكة حتى إحرامه بالحج .

ومن عيوب النظام الأول أنه يعطل تلك الشريعة الربانية بمنح الناس حرية الإحرام بالحج بداية من شوال ، فهو يمنعهم من ذلك ويفرض عليهم مواعيد دخول محددة .

الأمر الثاني هو يمنع من دخل أولا ، وجاء بالفعل إليها قاصدا الحج من إتمام حجه لمصلحة من لم يأت إليها بعد .

فلو جاء رجل إلى مكة في بداية شوال قاصدا الحج فسيُمنع في الغالب من إتمام حجه لعدم حمله التصاريح اللازمة .

بينما التنظيم القرآني بخلاف ذلك فهو ربما يمنح الأولوية لمن جاء أولا .

وفي الحديث الضعيف :

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا - أَوْ بِنَاءً - يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: " لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ .[8]

ففي هذا الحديث سألت السيدة عائشة أو اقترحت عليه أن يتم بناء بيت أو خيمة في منى له لتحميه من الشمس فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقال أن أرض المشاعر مناخ (موضع إناخة الدواب) لمن سبق ، أى هى مشاع للمسلمين الأحق بها من سبق إليها .

---

[8] والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ، ومداره على مسيكة أم يوسف بن ماهك وهى مجهولة الحال .

والحديث على ضعفه إلا أنه كان عليه عمل المسلمين في القرون الماضية .

وبالإمكان الجمع بين التنظيمين وفتح الباب بنسب معينة على من تواجد في مكة بداية من شوال بقصد الحج أن يعلن لدى الجهات المعنية نيته البقاء للحج على أن يدفع المصاريف والتكاليف المقررة للمبيت في منى ، وعلى ألا يخرج من مكة إلى جهة أخرى خلال تلك الفترة .

النظام الثالث : إدخال تحسينات على نظام القرعة .

وهو اقرار لنظام للحصص مع ادخال تحسينات عليه ليصبح أكثر عدالة ومن تلك المقترحات :

أن يكون لكل متقدم للحج نقاط يحصل عليها بناء على عدة معايير منها على سبيل المثال :

- السن (الأكبر سنًا يحصل على نقاط أكثر)
- عدد مرات التقديم (من يتقدم منذ سنوات يحصل على أولوية)
- عدد مرات الحج السابقة (من لم يحج أبدًا له أولوية)
- الظروف الخاصة (مثل المرض، أو كبار السن)
- المساواة في توزيع الحصص بين حجاج الداخل وحجاج الخارج .

ثم إليك بعض النوازل التي جدت باعتبار مكة محافظة أو ولاية تابعة لدولة أكبر في عالم البلاد والأقطار وتعدد الرايات ، وكذلك بعض القضايا الأخرى .

المنع من الحج والعمرة كعقوبة تعزيرية هل يصح ؟

وهذا من المستجدات ، وهو كالفرع المبني على أصل وتتوقف صحته على صحة ذلك الأصل ، وهو اعتبار مكة مجرد ولاية محلية تابعة لدولة أكبر تسري عليها قوانين تلك الدولة .

فحينما تمنع تلك الدولة أحدا من دخول أراضيها فهو بالتالي ينسحب على مسألة دخول مكة لتبعيتها لتلك الدولة.
ولكن المنع من دخول مكة يشمل بالتبعية منع ذلك الشخص من الحج والعمرة لمدة تصل إلى عشرة سنوات ، فهل الشرع يقر عقوبة تتمثل في منع الشخص من الصلاة أو الطواف أو منعه من الوصول إلى أطهر البقاع ، أو منعه من مكان حض الله على تواجده فيه ؟
مما لا شك أن تلك عقوبة غير شرعية ولا يعرفها الشرع ولا يوجد لها مثيل في الفقه ، فلا نستطيع أن نقول أن من أساء في مسجد من المساجد فرفع صوته أو تشاجر

مع بعض المصلين ، أنه بإمكاننا معاقبته بمنعه من صلاة الجماعة لمدة محددة !! أو منعه من دخول المساجد ، فتلك عقوبة لا يقرها الشرع .

نعم لتلك الدولة أن تمنعه من دخول أراضيها وألا تمكنه من دخول الحرم حتى يؤدي ما في ذمته ، وذلك إذا كان قد وجب في حقه حد شرعي ، أو قصاص ، أو توجب عليه مال أو مظلمة لأحد ، ولكن لا تكون العقوبة هى المنع من العمرة لمخالفته التعليمات الإدارية الخاصة بالعمرة ، أو المنع من الحج لمخالفته التعليمات التنظيمية المنظمة للحج ، فكما ضربنا لك المثل أن المنع من العبادة عقوبة لا يقرها الشرع ، ولم يحدث أن مُنع شخص ما من أداء عبادة لسابق تعديه في أدائها قبل ذلك .

- العمرة في أشهر الحج .

وهى أيضا من النوازل الجديدة فيحدث أن يُمنع الناس من أداء العمرة مثلا في ذي القعدة استعدادا لموسم الحج ، ولمنع غير حاملي التراخيص من التواجد وأداء الحج ، فهل هذا الأمر يقره الشرع؟

بداية هذا الأمر يتصادم مع القانون الثالث " يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا "

كما أن العلماء قد نصوا على استحباب العمرة في ذي القعدة استنادا إلى قول أنس رضى الله عنه في الصحيحين :

عن قتادة أن أنسا رضي الله عنه أخبره قال "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته ، عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته"[9]

---

[9] صحيح البخاري .

وعمرة الحديبية المشهورة كانت في ذي القعدة ، وعمرة القضاء كانت في ذي القعدة .

وحتى الذين كرهوا العمرة في أشهر الحج أرادوا الفصل بين العمرة والحج حتى لا يشبه التمتع لأفضلية الإفراد بالحج عندهم ، ولم يقولوا بحرمتها ولا بجواز المنع منها .

جاء في كتاب الأم للشافعي رحمه الله :

وسألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج فقال: حسنة أستحسنها وهي أحب منها بعد الحج لقول الله عز وجل {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} ولقول رسول الله «دخلت العمرة في الحج» ولأن «النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة».[10]

---

[10] الأم – 268/7 – طبعة الفكر .

مجاور أم مُتَخَلِف ؟

الجوار هو مصطلح يطلق على من فارق بلاده وسافر إلى مكة المكرمة لا بغرض العمرة فقط ثم يرتحل راجعاً إلى موطنه ، بل يسافر بغرض الإقامة بجوار بيت الله الحرام سواء لمدة معينة أو على الدوام ، وكان ذلك حقا مكفولا لأى مسلم أن يجاور بيت الله الحرام فترة من الزمان ، دون أن يُطلق عليه لفظ " متخلف " ودون أن يجد نفسه مطاردا أو مرتكبا لجريمة يستحق عليه عقوبة لجلوسه أكثر من المدة المقررة له قانونا وهى 90 يوما .

قيل في تفسير قوله تعالى (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ..)

قال مجاهد وعكرمة : العاكفين : المجاورون .[11]

وقد أُلفت العديد من الكتب والأبحاث التاريخية الاجتماعية حول تاريخ طائفة المجاورين في مكة المكرمة .

---

[11] انظر تفسير الطبري ، تفسير الماتريدي ، أحكام القرآن للجصاص ، النكت والعيون للماوردي .

تأجير أرض المشاعر وحج الخمس نجوم :

الأصل أن أرض المشاعر هى أرض حددها الله وجعلها ميقاتا مكانيا لأداء مناسك الحج كمشعر منى ومزدلفة وعرفات ، فهذه الأرض غير قابلة للإيجار بالتأكيد ولا التمليك .

ثم جدت نوازل منها من لا يجادل الإنسان المحايد سليم العقل في صحتها ، كتخطيط تلك الأراضي وأن يتم فرش ونصب الخيام بمعرفة الدولة المركزية بدلا من أن يصطحب كل حاج معه خيمته ويقوم بنصبها بنفسه مما يتسبب في فوضى وزحام وعدم استغلال المساحات ، ومنها ما قيل من وجود خيام مجهزة ضد خطر الحريق مما يحفظ أرواح الحجاج ، فهذا لا يجادل أحد في أفضليته .

فقامت الدولة بنصب تلك الخيام وأصبحت تتقاضى من الحجاج والبعثات أثمان وتكاليف تلك الخيام وهذا لا حرج فيه .

لكن مكمن الحرج يكمن في الأتى :
إذا ما تفقنا أن الأصل في تلك الأراضي أنها مشاع وغير قابلة للإيجار والتربح منها ، وأن تأجير تلك الخيام جاء نتيجة لما سبق بيانه من نفع يتمثل في تخطيط الأماكن وحسن استغلالها ، وكذلك فرشها بخيام مؤمنة وغر قابلة للاشتعال وكل ذلك سمح بتقاضي الأموال من الحجاج نظير الخدمات التى تُقدم لهم ، لكن كل ذلك يبقى مشروطا بأن يتساووا جميعا في تلك الخدمات المقدمة لهم .

بمعنى أنه لو فرضنا أن مساحة مشعر منى مثلا 7.8 كم مربع وأن كثافة الكيلو متر الواحد 300 ألف حاج .

فلا يمكن الإعلان عن تخصيص كيلو متر معين بمقابل مادي أكبر وتأجيره لمائة ألف شخص فقط بدلا من ثلاثمائة ألف لأنه في هذه الحالة سيكون تأجيرا لأراضي المشاعر ومنع للآخرين من شغل تلك المساحة لسابق تأجيرها كأراض خاصة لبعض الناس ممن يملكون أن يدفعوا المزيد ، وهذا لا يجوز .

الهدي وكفارات الحج والعمرة والانفاق على أهل مكة :

أوجب الله على من حج البيت متمتعا أو قارنا أن يذبح هديا ، وكذلك أوجب كفارة على من به أذى من رأسه هديا يُذبح في مكة ، وقاس العلماء عليها العديد من الكفارات ، وكل هذه الذبائح الأصل فيها أن توزع على فقراء مكة .

وفي كل ذلك توسعة على قاصدي مكة من معتمرين ومجاورين وأهل مكة أنفسهم ، وفي ذلك معونة على توسعة العمران في تلك البلدة المباركة وتشجيع على عمرانها وسكناها وكفالة قاصديها ، وكفالة الرزق لأهلها ، هذا بخلاف الصدقات والهدايا التي يسوقها المعتمرون معهم ، وبخلاف التجارة القائمة على مواسم العمرة والحج ، وكثرة القادمين إلى تلك البلدة الطيبة ، فالله أراد لتلك البلدة أمرا عظيما وأجرى عليها رزقها ، فهى موطن لكل مسلم يحبها أكثر من موطنه الذي فيه أهله وولده .

وبالإمكان تخزين تلك اللحوم وتوزيعها طوال العام على فقراء المعتمرين والقاصدين ، لأن ذلك هو الأصل بدلا من نقلها إلى أماكن أخرى .

للبيوت حرمة وحرمتها في مكة أكبر

البيت هو مأمن الإنسان وموضع أسراره لذلك هو أكبر الحرمات ، وحرمته مقررة على الرغم من أن أغلب الجرائم والمحرمات تُرتكب خلف جدران البيوت ، فلو دخلنا البيوت لوجدنا من يزني بداخلها ومن يشرب الخمر ومن يتعاطى كل أنواع المحرمات ، ومع ذلك لم يُرخص أحد في دخول البيوت على أهلها بحجة الكشف عن الجرائم التي تقع بداخلها ، فلا يجوز اقتحام البيوت ولا ترويع الناس بداخلها بحجة وجود المخالفين بداخلها أو الذين لا يحملون تصاريح للحج ، ولا يجوز التفتيش عن الناس وعن أوضاعهم القانونية داخل بيوتهم ، وفي ذلك من الترويع والإرهاب ما لا يليق بحرمة مكة و حرمة المسلمين.

إعادة فتح باب الأوقاف الخيرية بمكة لعموم المسلمين :

من الأمور التي ترتبت على تحول مكة إلى مجرد ولاية أو محافظة تابعة لدولة إقليمية في عالم الأقاليم والحدود المعاصر ، أن طُبقت عليها قوانين تلك الدولة في الملكية والتملك ، فإذا كانت تلك الدولة تمنع غير حاملي جنسيتها من تملك العقارات بها فقد أصبح محظورا على عموم المسلمين أن يتملكوا عقارا أو أرضا في مكة كرمها الله ، وبذلك انغلق باب عظيم كان مفتوحا هو باب الوقف الخيري الذي كان بموجبه يستطيع أى مسلم أن يتملك عقارا ثم يوقفه على الفقراء القاصدين مكة فيجد هؤلاء مكانا مجانيا أو قليل الأجرة للمكث فيه طوال فترة تواجدهم بمكة .

وعلى الأقل إن كانت قوانين الدولة لا تسمح بتمليك العقارات لغير مواطنيها فيجب مراعاة خصوصية مكة والسماح على الأقل بالتملك بغرض الوقف على مصالح المسلمين .

المساواة بين الناس بغض النظر عن جنسياتهم في أمر العمرة :

وهو أمر راجع أيضا لاعتبار مكة محافظة أو ولاية تابعة لدولة إقليمية أكبر ، وهذه الدولة كغيرها تمنح تيسيرات معينة لدخول أراضيها لأصحاب الجنسيات القوية من البلاد ذات القدرة الاقتصادية ، وتضع شروطا معقدة للبلاد الأخرى خشية أن يتفلت الداخلون إليها من شروط الإقامة ، أو يكون غرضهم الإقامة بقصد العمل أو البحث عن عمل .

فيترتب على ذلك التميز بين الناس بناء على جنسياتهم فيتم السماح لبعض الجنسيات بالحصول على تأشيرة العمرة بسهولة ويسر، ويتم التضييق على الآخرين لحملهم جنسيات معينة .

ويكون أغلب المستفيدين من تيسيرات التأشيرة من بلاد غير إسلامية كأمريكا وكندا واستراليا وبريطانيا ودول الاتحاد الأوروبي ، وكأنها مكافأة للمسلم في زمانا على إقامته في بلاد الكفار .

بينما الذين يحملون جنسيات الدول ذات الأغلبية الإسلامية لا يجدون مثل تلك التيسيرات .

مع مراعاة أن التيسير على الناس إنما هو للقادمين القاصدين لبيت الله الحرام تقربا إلى الله ، لا من قدم إليه مفسدا باغيا كمن جاءه للسرقة أو التسول وسؤال الناس تكثرا وهذا موجود بكثرة هذه الأيام .

عمل الشركات المملوكة لغير المسلمين في الحرمين :

نبهنا أن الله قد أوجب في قوله (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وفي قول نبيه (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب) من منع اليهود والنصارى وغيرهم من سكنى الحجاز ، وهو مطبق حاليا في المدينتين (مكة والمدينة) ولكن توجد الكثير من الشركات العالمية التي تفتح لها فروعا كثيرة في مكة والمدينة ، كشركات الفندقة العالمية كهيلتون وماريوت وشيراتون ، والشركات الأخرى في مجال الأطعمة والمشروبات .

وقد يقال إن العاملين في تلك الفروع المحلية كلهم من المسلمين ، فالشركة تفتتح فروعا لها في الحرمين ولكن العاملين داخل تلك الأفرع من المسلمين .

وهو اعتراض في غير محله خاصة في الأنشطة التي من الممكن أن يشغلها شركات مملوكة للمسلمين ورؤوس أموال إسلامية خالصة ، فما الحاجة لوجود فنادق تابعة لليهود والنصارى أو مطاعم وكافيهات ؟

وكل تلك الأنشطة لا تحتاج إلى علم لديهم وليس لدينا فهى أمور يستطيع أن يديرها المسلمون بأنفسهم .

وإنما قد يُقال ذلك في الشركات القائمة على تكنولوجيا ليست لدينا وتمس الحاجة إليها في زماننا هذا كالسيارات والقطارات والتكنولوجيا وما شابهها ، أما أمور الفندقة والأكل والشرب فما الضرورة الداعية لذلك ؟

من حاول الحج بدون ترخيص ليس سارقا أو زانيا

وأخيرا فإن من حاول أن يحج بدون حمله للتراخيص اللازمة لا يجب أبدا تصويره للناس على أنه مجرم ، ولا ينبغي إهانته ولا التشهير به ، والمقصد أنه الحج عبادة ولمكة خصوصية كما وضحنا ، فالأساليب الأمنية وحدها غير كافية في تنظيم هذا الأمر وتصطدم بمشاعر الناس ، والمبالغة فيها قد يترتب عليه أثرا عكسيا ، وإنما ينبغي توضيح الأمر للناس عن طريق علماء المسلمين في كل قطر وبكل لسان وإشراك هؤلاء العلماء في جهود تنظيم الحج والسماع إلى مقترحاتهم ، ربما عن طريق لجان دائمة تنعقد في مكة ، حتى يسهل أن يعود هؤلاء لذويهم في بلادهم ثم يعملون على إقناعهم بأن الأمور تسير على أكمل وجه ، وأن التنظيم يعود لصالح المسلمين والحفاظ على أرواحهم وأن الأمور تسير بحيادية ونزاهة .

وأما عن الختام فلا يوجد أفضل من دعاء إبراهيم صلى الله عليه وسلم :

وَاذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ

(سورة البقرة:126).